


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الاهد ١٧ شوال سنة ١٤٢٩ هـ . الموافق ١ تموز سنة ٢٠١٨ م

رقم العدد : ٥٥٢٣

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات تنفيذ نظام النقاط المرورية**صادرة بمقتضى المادة (١١) من نظام النقاط المرورية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨م**

المادة (١)
تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنفيذ نظام النقاط المرورية لسنة ٢٠١٨) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)
أ. يكون للكلمات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
النظام : نظام النقاط المرورية .
المخالفة : أي مخالفة من مخالفات السير الواردة في النظام.
ب.تعتمد التعاريف الواردة في النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣)
لغايات تطبيق النظام تعتبر السنة (سنة شمسية) من تاريخ تحرير المخالفة الأولى.

المادة (٤)
أ. تتولى ادارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في مديرية الأمن العام بالتنسيق مع أمانة عمان الكبرى والبلديات المعنية إنشاء سجل الكتروني للنقاط المرورية وإبلاغ السائق المخالف بوسائل الاتصال الحديثة حسب آخر بيانات قام بتزويدها لإدارة ترخيص السواقين والمركبات.
ب. تتولى الجهات المعنية في مديرية الامن العام وبالتنسيق مع أمانة عمان الكبرى والبلديات المعنية تمكين السائقين المخالفين من الحصول على معلومات عن عدد النقاط المرورية المسجلة بحقهم وعدد مرات وقف العمل برخصة القيادة ومددها.
ج. لدى مراجعة السائق لاجراء أي معاملة لدى ادارة السير المركزية أو ادارة الدوريات الخارجية أو ادارة ترخيص السواقين والمركبات أو المعهد المروري الاردني يتم التدقيق على عدد النقاط المرورية المسجلة بحقه وإجراء المقتضى القانوني وفقا لأحكام النظام .

المادة (٥)
يتم تسجيل النقاط المرورية في السجل كما يلي:
أ. اذا لم تكن المخالفة نتيجة حادث سير فيتم تسجيل النقاط المرورية من تاريخ تحرير المخالفة.
ب. اذا نتج عن المخالفة حادث سير وتم توديع القضية الى المحكمة المختصة فلا يتم تسجيل النقاط المرورية الا بعد صدور حكم قضائي قطعي.
ج. في حال ارتكاب المخالفة الواردة في التسلسل رقم (١٠) من المادة (٥) من النظام يتم تسجيل النقاط المرورية وفقا لما يلي :

١. بعد ثبوت تجاوز نسبة الكحول بالدم عن النسبة المحددة بموجب التعليمات الصادرة لهذه الغاية وذلك بتقرير طبي يثبت تأثيرها العقلي.
٢. بعد ثبوت تعاطيه المؤثرات العقلية بتقرير طبي.
٣. عند ضبط السائق يتناول المشروبات الكحولية أثناء القيادة .

المادة (٦)

- أ. إذا وصل مجموع النقاط الى حد يستدعي إجراء وقف العمل بالرخصة فإنه لا يتم شطب النقاط المرورية التي سجلت في السجل ما لم يتم إجراء حجز فعلي للرخصة بموجب المادة (١/٨) من النظام .
- ب. عند وقف العمل برخصة القيادة وفقاً للنظام وهذه التعليمات يتم إرسالها الى ادارة ترخيص السواقين والمركبات للاحتفاظ بها خلال مدة وقف العمل بها على ان يتم تسليمها للسائق من خلال ادارة ترخيص السواقين والمركبات بعد انتهاء مدة وقف العمل بها .

المادة (٧)

تتولى مديرية الأمن العام وبالتنسيق مع الجهات المعنية تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

وزير الداخلية

سمير ابراهيم المبيضين